

كشاف القناع عن متن الإقناع

الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط .

وفي سائر الأحكام صنف واحد وسهم لأبناء السبيل (للآية) ويشترط في ذوي قرى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين (لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة .

(و) يجب (أن يعطوا كالزكاة) أي يعطى هؤلاء الخمس كما يعطون من الزكاة فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة وكذا اليتيم ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده . (ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان) لأن كل سهم منها مستحق بوصف موجب دفعه إلى كل مستحقه كالميراث .

فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم كما تقدم في ذوي القرى . (وإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها) لأنها أسباب لأحكام فوجب أن تثبت أحكامها مع الاجتماع كالانفراد . (لكن لو أعطاه ليطمه فزال فقره) بأن استغنى بما أعطيه ليطمه (لم يعط لفقره شيئا) لأنه لم يبق فقيرا (ولا حق في الخمس لكافر) لما تقدم . (ولا لقن) لأنه لو أعطى لكان لسيدة لأن القن لا يملك . (وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلسا حقه) من الغنيمة (فهو للباقيين) من أهل الغنيمة لضعف الملك .

ولأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تراحم فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقيين بخلاف الميراث لقوته .

(وإن أسقط الكل) أي كل الغانمين حقهم من الغنيمة (ف) هي (فية) أي صارت فيئا . فتصرف مصرفه .

(ثم يعطى الإمام) أو الأمير (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس لما روى معن بن زائدة مرفوعا لا نفل إلا بعد الخمس رواه أبو داود .

ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال .

فكان (من أربعة أخماس الغنيمة) وقدم على القسمة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين .

فأشبهه الأسلاب (وهو) أي النفل (الزيادة على السهم لمصلحة وهو المجعل لمن عمل عملا

كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه .

وقول الأمير من طلع حصنا أو نقبه (فله كذا) (و) قوله (من جاء بأسير ونحوه فله كذا)

وكذا من دل على قلعة أو ماء أو ما فيه غناء (ويرضخ لمن لا سهم له) لأنه استحق بحضور
الوقعة .

فكان بعد الخمس كسهم الغانمين (وهم العبيد) لحديث عمير مولى آبي اللحم قال شهدت
خبر مع سادتي فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرتي
المتاع رواه أحمد .

واحتج به وصحه الترمذي .

ولأنهم ليسوا من أهل